

نشرة إعلامية

توزيع عام

عربي

الأصل: انكليزي

اتفاق بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

اتفاق عن طريق تبادل الرسائل مع الجمهورية الإسلامية الموريتانية لتعديل البروتوكول الملحق
باتفاق الضمانات

١- تم التوصل، عن طريق تبادل الرسائل، إلى اتفاق بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتعديل الفقرة الأولى من البروتوكول^١ الملحق بالاتفاق المعقود بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية^٢. ويرد نص الفقرة المعدلة مستنسخاً في هذه الوثيقة لكي تطلع عليه جميع الدول الأعضاء في الوكالة.

٢- وقد دخلت التعديلات المتفق عليها في الرسائل المتبادلة حيز النفاذ في ٢٠ آذار/مارس ٢٠١٣، وهو التاريخ الذي تلقت فيه الوكالة ردّاً إيجابياً من جانب موريتانيا على رسالة الوكالة التي تقترح فيها تعديل البروتوكول والمؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥.

^١ يشار إليه باسم "بروتوكول الكميات الصغيرة".

^٢ يرد مستنسخاً في الوثيقة INFCIRC/788.

أولاً- (١) يُعطَّل تنفيذ الأحكام المنصوص عليها في الجزء الثاني من الاتفاق، باستثناء المواد من ٣٢ إلى ٣٨ و ٤٠ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٩ و ٦١ و ٦٧ و ٦٨ و ٧٠ و ٧٢ إلى ٧٦ و ٨٢ و ٨٤ إلى ٩٠ و ٩٤ و ٩٥ إلى أن تكون موريتانيا:

(أ) تملك، ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، مواد نووية بكميات تتجاوز الحدود الموضوعة، لنوع المادة المعنية، في المادة ٣٦ من الاتفاق المعقود بين موريتانيا والوكالة لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية (الذي سيدعى فيما يلي "الاتفاق")،

(ب) أو اتخذت قراراً بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده، كما ورد تحديد ذلك في مادة التعاريف.

(٢) يجوز تجميع المعلومات التي يجب إبلاغها عملاً بالفقرتين (أ) و(ب) من المادة ٣٣ من الاتفاق وتقديمها في تقرير سنوي واحد؛ وبالمثل يُقدَّم تقرير سنوي، حسب الاقتضاء، عن استيراد وتصدير المواد النووية المبيّنة في الفقرة (ج) من المادة ٣٣.

(٣) حتى يتسنى أن تُعقد في حينها الترتيبات الفرعية المنصوص عليها في المادة ٣٨ من الاتفاق، تقوم موريتانيا بما يلي:

(أ) إما بإبلاغ الوكالة مسبقاً بوقت كافٍ بما سيكون لديها من مواد نووية ضمن أنشطة نووية سلمية داخل أراضيها أو تحت ولايتها القانونية أو تحت سيطرتها في أي مكان، بكميات تتجاوز الحدود المُشار إليها في القسم (١) من هذا البروتوكول،

(ب) أو بإبلاغ الوكالة بمجرد اتخاذ قرار بتشديد مرفق ما أو بالتصريح بتشديده،

أيُّهما أسبق.